



قرار

لرئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

رقم 2021/01 بتاريخ 24 فبراير 2021

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء أقسام برئاسة الجامعة

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.144 الصادر في 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) الذي تم بموجبه إحداث جامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- ✓ وبناء على القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية للجامعات.



تقرر ما يلي:

✓ **المادة الأولى:** يعلن رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس عن فتح باب الترشيح لتقلد مهمة رئيس قسم لأحد الأقسام التالية:

المنصب	العدد	الأقسام
رئيس قسم	01	قسم التكوين
	01	قسم الشؤون الطلابية والحياة الجامعية
	01	قسم البحث العلمي
	01	قسم التعاون الدولي والشراكة
	01	قسم الشؤون الإدارية
	01	قسم الشؤون العامة
	01	قسم نظم المعلومات
مجموع المناصب	07	

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس أحد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:

الموظفون المرسمون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، التابعون لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (04) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم.

المادة الثالثة: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لتقلد كل منصب، حسب ما هو مبين ببطائق المهام الملحقة

بهذا القرار.



4

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لكل منصب من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن وجوبا موافقة الوحدة الإدارية التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته لتقلد المسؤولية؛
- نسخ مطابقة للأصول من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛
- السيرة الذاتية للمترشح حسب نموذج الترشيح (*formulaire de candidature*) المرفق لهذا القرار؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير القسم المعني وتطويره والرفع من أداءه.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح من البوابة الإلكترونية من الموقع الإلكتروني لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس (www.umi.ac.ma)، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر بالكتابة العامة لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، في ظرف من الحجم الكبير مغلق يحمل إسم المترشح ورقم تأجيله والمنصب المراد شغله، مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية وذلك في أجل أقصاه 26 مارس 2021.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها من طرف رئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، سيتم الإعلان عن لوائح المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام هذه اللجنة مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 06 و 09 من المرسوم رقم 2-11-681 السالف الذكر.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس www.umi.ac.ma ويلصق بالمكان المخصص للإعلانات بها وكذا بمقرات المؤسسات الجامعية التابعة لها.


الرئيس
الحسين سلاوي



24 فبراير 2021